

ملتقى الأبحر

@ 451 \$ 2 (باب وصية الذمي) \$ 2 .

ولو جعل ذمي داره بيعة أو كنيسة في صحته ، ثم مات فهي ميراث ولو أوصى به لقوم مسمين جاز من الثلث ، وكذا في غير المسمين خلافاً لهما . وتمح وصية مستأمن لا